



التاريخ:

دولة فلسطين

وزارة المالية

مديرية اللوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

اعادة طرح

عطاء رقم 2015/154

عطاء تصميم دروس اثرائية ومبادرات صحية

لصالح وزارة التربية والتعليم

UNWOMEN





التاريخ:

الرقم:

دولة فلسطين

وزارة المالية

مديرية اللوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

اعادة طرح عطاء رقم 2015/154

عطاء تصميم دروس اثرائية ومبادرات صحية


لصالح وزارة التربية والتعليم/تمويل UNWOMEN

تعلم وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن اعادة طرح عطاء تصميم دروس اثرائية ومبادرات صحية لصالح وزارة التربية والتعليم، تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء، فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة في البالوع، خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (200) شيكل غير مستردة في حساب ايرادات أخرى التابع لوزارة المالية رقم (219000/49) في بنك فلسطين المحدود، آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية في البالوع هو الساعة 10:30 من يوم الخميس الموافق 2015/10/15 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المناقصين في نفس الزمان والمكان وعلى الهواء مباشرة ومن خلال الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة / خدمة البث المباشر.

مدير عام اللوازم العامة

ملاحظة:

1. الشركات التي اشترت نسخة دعوة العطاء في المرة الاولى يمكنها الحصول على نسخة ثانية مجاناً.
2. يجب إرفاق شيك بنكي معتمد أو كفالة بنكية معتمدة بقيمة \$2500 من إجمالي قيمة العطاء " كأمين دخول " ساري لمفعول لغاية 2016/01/14.
3. تقدم بالشيك والشكل وتسلمه ضريبة القيمة المضافة .
4. لجنة العطاءات غير مسجلة تقبل أقل الأسعار
5. بإمكانكم الحصول على كراسة العطاء عن طريق الموقع الالكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmf.ps) شرط أن يتم وضع وصفيح الدفع في مغلف العطاء يوم التسليم كما يمكنكم الحصول على نسخة العطاء من خلال مديرية اللوازم العامة.





التاريخ:

الرقم:

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يعد المناقص عرضه الفني بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء في العرض المالي بالشيكول وشامل للضريبة ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون في جدول الفئات دون تغيير أو تعديل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة و أجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتزليل وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء عن تصميم دورات اثرائية ومبادرات صحية للعطاء رقم 2015/154 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس و رقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ دائرة اللوازم العامة خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه و عليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى دائرة اللوازم العامة بوزارة المالية البيرة -شارع الإرسال -عمارة الباشا قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً.
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة :-

- يرفق المناقص مع عرضه الشهادات والوثائق المطلوبة في النسخ التالي :
- أ. صورة مصدقة عن شهادة مزولة المهنة وذلك للسيرة الذاتية للشركة.
 - ب. السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
 - ت. شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل ووزارة العمالة المضافة.
 - ث. على المناقص أن يرفق بعرضه شهادة رخصة مهنة.





التاريخ:

الرقم:

ج. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف باللوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
ح. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً: تأمينات و ضمانات العطاء :-

1. تأمين الدخول في العطاء :

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه تأميناً مالياً ابتدائياً بقيمة \$2500 على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول على أن يكون ساري المفعول لغاية 2016/01/12 ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذين لم يحال عليهم العطاء وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ ولرئيس لجنة العطاءات المركزية مصادرة قيمة الكفالة إذا سحب المناقص عطاءه خلال المدة المشار إليها أعلاه أو في حال عدم قيامه بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد أو إخفاقه و تأخره في تقديم كفالة حسن تنفيذ في حال فوزه بالعطاء .

2. تأمين حسن التنفيذ:

يلتزم المناقص الفائز بالعطاء وقبل توقيع العقد بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بنسبة 10% من إجمالي قيمه العطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل دائرة اللوازم العامة على أن يكون ساري المفعول طوال مدة العقد كاملة قابلة للتجديد ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة لدائرة اللوازم العامة بالإفراج عن التأمين .

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها :

أولاً/ لجنة فتح المظاريف :-
يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظروفين العطاءات تقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في شروط العقد 2015/10/07 بتخاذ الإجراءات التالية:-
أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسط رقم العطاء العام ومقامه عدد العطاءات الواردة.
ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.
ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.



التاريخ:

الرقم:

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

ثانياً/ لجنة دراسة وتقييم العروض:-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث إلزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة، ولجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.

ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.

ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوفر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.


خامساً: التزامات المتعهد أو المورد :

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الإتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات.

2. يلتزم المتعهد بتسليم مسودة أولية بعد 3 شهور من تاريخ الإحالة العطاء والنسخة النهائية بعد شهر من تسليم المسودة .

3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.

4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على أحالة العطاء بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب .





التاريخ:

الرقم:

5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

سادساً : الإجراءات التي تتخذ ضد المورد في حالة التأخير في التوريد أو عدم قيامه به :-

إذا إستتفك المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو أي جزء منها أو تأخر في توريدها عن الموعد المحدد، أو قصر في إستبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة يحق للجنة العطاءات المركزية التي أحالت العطاء إتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المتعهد :-


1. مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم الغير موردة، ويعتبر المبلغ إيراداً للخزينة العامة.

2. فرض غرامة مالية: بنسبة (0.5%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير حتى تسليم اللوازم أو الوفاء على ألا يتجاوز الخصم 10% من قيمة العقد وعند بلوغ سقف الخصم يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إلغاء العقد إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة قاهرة، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.

3. الشراء على حساب المتعهد: كما يحق للجنة إتخاذ القرار بشراء اللوازم الملتمزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقاته الخاصة مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

4. استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه.

5. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد والناجمة عن تأخيره أو إستتفاه في التوريد وذلك من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالته.



سابعاً: حل الخلافات

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بنود البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفين خلال 30 يوماً من البدء بمفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق دولة فلسطين بهذا الشأن.

ثامناً: شروط متفرقة :



التاريخ:

الرقم:

1. إذا استعمل المناقص أو المورد الغش أو التلاعب في معاملته أو إذا ثبت أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره على رشوة أحد الموظفين الحكوميين بشأن العرض المقدم منه أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة العامة يحق للجنة العطاءات إلغاء العقد المبرم معه ومصادرة مبلغ التأمين المقدم منه ولها أن تحرمه من الإشتراك في عطاءات أخرى للمدة التي تحددها دون الإخلال بحقها بالمطالبة بالتعويض عن كل عطل وضرر لحق بها جراء ذلك.
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراداً عاماً للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضى بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

الدفع للمورد :

يتم الدفع خلال 120 يوماً من تسليم الفاتورة و كافة معززات الصرف المطلوبة .





التاريخ:

الرقم:

الشروط الخاصة

1. على الشركات متابعة الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmf.ps) للحصول على أي تعديلات في كراسة العطاء .
2. على المناقص تقديم عرضين منفصلين (عرض فني وتوضع فيه كفالة دخول العطاء بقيمة \$ 2500، وعرض مالي)
3. الاسعار بالشيكل وشاملة ضريبه القيمه المضافه
4. للاستفسار يتم التنسيق مع الادارة العامة للصحة المدرسية هاتف (221) 02-2962853
5. قيمة كفالة الدخول \$(2500) صالحة لغاية 2016/01/12
6. يتم اعتماد علامة النجاح الفنية للمتقدمين لمن تجاوز علامة (50) من اصل 70 من مجموع العلامة الفنية حيث يتم فتح العرض المالي لهم والبالغ (30) علامة.





التاريخ:

الرقم:

TOR

تصميم دروس اثرائية ومبادرات صحية ضمن مشروع تطوير المقاصف المدرسية بالتعاون مع UNWOMEN

مقدمة عن مشروع تطوير المقاصف المدرسية :

بدأ المشروع منذ عام 2008 وهو مستمر حتى العام 2015 وبالشراكة مع مؤسسة UNWOMEN وبدعم من الحكومة النرويجية لإطلاق مبادرة " نساء تدير المقاصف المدرسية".

يهدف المشروع الى تعزيز التوجهات والسلوكيات التغذوية لدى الطلبة في ظل بيئة معززه، وذلك من خلال تطوير وتأهيل المقاصف المدرسية وتزويدها بالادوات اللازمه بهدف تمكين الجمعيات النسويه من اعداد وتقديم الغذاء الصحي للطلبة داخل المقاصف المدرسية، كما ويهدف المشروع الى تمكين الجمعيات النسويه وتحسين أوضاع المرأة الريفية اقتصاديا واجتماعيا من خلال تضمينها المقاصف المدرسية.

الهدف :

بناء دروس اثرائية ومبادرات وانشطة صحية صفيه ولاصفية تعزز التعلم النشط لدى الطالب وتعزز السلوكيات الصحية السليمة.


المخرجات:

المخرج الاول: مجموعة من مقترحات لدروس اثرائية داعمة لتحقيق أهداف منهاج الصحة والبيئة للصفوف من السابع حتى العاشر الأساسي مطورة ومجربة في ثماني مدارس فلسطينية بواقع 40 درس اثرائي ضمن المحاور التالية (تغذية، بيئة، اسعاف، نمط حياة).

المخرج الثاني: مجموعة من المبادرات المدرسية المرتبطة بموضوعات معينة بالصحة والبيئة مصممة ومطورة ومطبقة في ثماني مدارس فلسطينية لتعزيز السلوك الصحي والتغذوي لدى الطلبة.


المهام المطلوبة

- تطوير الإطار العام للدروس الاثرائية الموضوعي المطلوب بالملحوظة
- تطوير الأنشطة والمصادر التعليمية الخاصة بالدروس الاثرائية .





- التاريخ :
- الرقم:
- تصميم وبناء مادة تدريبية حول كيفية تطبيق الدروس الاثرائية في السياق الصفي حسب الممارسات التربوية الحديثة .
 - تنفيذ البرنامج التدريبي ليستهدف معلمي ومعلمات منهاج الصحة والبيئة للصفوف من السابع الأساسي حتى العاشر الأساسي في ثماني مدارس .
 - متابعة تطبيق الدروس الاثرائية في المدارس المشاركة من قبل المشاركين في البرنامج التدريبي
 - الحصول على التغذية الراجعة من الطلبة والمعلمين حول الدروس الاثرائية المطورة من اجل تعديلها وتطوير بديل لها ان لزم الامر .
 - تصميم برنامج تدريبي حول " كيفية تصميم مبادرات مدرسية" مبنية على الأسس التربوية العلمية.
 - تنفيذ البرنامج التدريبي ليستهدف موظفي الصحة الميدانيين، مدارء المدارس، منسقي اللجان الصحية والطلبة.
 - متابعة بناء المبادرات وتعديلها بما يناسب حاجة المدرسة.
 - بناء خطة عمل لتنفيذ المبادرات المدرسية.
 - متابعة تنفيذ خطط العمل الخاصة بكل مبادرة، بحيث يقوم الطلبة بلعب الدور الأساسي في تطبيقها بمساندة الأطراف المختلفة حسب خطة تنفيذ المبادرة.
 - توثيق التجربة من قبل فرق العمل وعرضها في مدارسهم قبل أن يتم عرض جميع المبادرات وقصص النجاح ضمن ورشة عمل تُصمم خصيصاً لذلك ، بالإضافة الى نشرها إلكترونياً عبر الإنترنت والأقراص المدمجة.
 - بناء نظام متابعة وادوات لقياس أثر المبادرات بما يضمن الاستدامة ونقل التجربة الى مدارس أخرى.





التاريخ:

الرقم:

منهجة العمل :

- مراجعة خطط وتقارير الإدارة العامة للصحة المدرسية بالإضافة الى الاطلاع على البرامج والمشاريع مع التركيز على مشروع نساء تدير المقاصف المدرسية.
- مراجعة برامج التغذية في الإدارة العامة للصحة المدرسية بحيث تشمل كافة المشاريع والأنشطة القائمة.
- القيام بزيارات ميدانية لعينة من المدارس بهدف الاطلاع على الواقع لتقييم الاحتياجات الفعلية.
- عقد اجتماعات وورش عمل مع الموظفين المعنيين في وزارة التربية والتعليم وكافة المديریات من رؤساء أقسام ، مدراء مدارس، موظفي الميدان ومنسقي اللجان الصحية.
- توفير الدعم الفني خلال مرحلة تطبيق بناء اللبانات والمبادرات الصحية.

الإطار الزمني:

- يتم تسليم مسودة أولية بعد 3 شهور من إحالة العطاء والنسخة النهائية بعد شهر من تسليم المسودة.

المؤهلات المطلوبة

- مؤسسة ذات خبرة عملية وموثقة في المجالات التالية :-
- بكالوريوس كحد ادنى في إحدى التخصصات التالية (احصاء، صحة عامة، ادارة عامة، ادارة مشاريع، اقتصاد، علوم اجتماعية، علوم تربية)
- تنفيذ مشاريع تربية مشابهة.

بناء لبانات التعلم والمبادرات الصحية
التخطيط وإدارة المشاريع و البرامج . وزارة المالية
متابعة وتقييم البرامج &E
تقديم مقترح أولي يوضح منهجية العمل ضمن 10-07-2015
خبرة سابقة في تنفيذ برامج ودراسات لخدمة اللوازم العامة والتعليم العالي .
الإدارة العامة لوزارة التربية والتعليم العالي .
المركزية



التاريخ:

الرقم:

اللغة العربية أساسية في العمل مع مستوى ممتاز في اللغة الانجليزية، بالاضافة الى تميز المؤسسة بمهارات عالية في الاتصال والتواصل وإدارة النقاش والقدرة على تحمل ضغط العمل والالتزام بالمواعيد.

معايير التقييم :

المعايير	العلامة	
قيمة العطاء المادية	30	العرض المالي
المنهجية المتبعة لتحقيق اهداف ومخرجات المشروع	50	المنهجية المقترحة (التنفيذ والوضوح والاكتمال في المقترح، التحليل الدقيق للأهداف)
		خطة العمل ضمن اطار زمني
		الأدوات الداعمة لتنفيذ واليات بناء اللبنة والمبادرات.
		10
خبرة المؤسسة السابقة وخبرتها في تنفيذ مشاريع تربوية شاملة وبناء لبيئات تعلم ومبادرات صحية.	10	1-3 برامج
		4-5 برامج
		6 برامج فاكثر
10	10	منهجية المتابعة والتقييم للمتقدم





التاريخ:

الرقم:

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه هوية رقم _____ بصفتي ممثلاً عن شركة _____ بالتالي:

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 2015/154 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .
3. كذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة علي بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل اللوازم العامة خلال 120 يوم من تاريخ إصدار امر التوريد الخطي على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء .
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : _____
رقم المشتغل المرخص : _____
العنوان : _____
رقم الهاتف : _____
رقم الفاكس : _____
التاريخ : _____





التاريخ:

الرقم:

اتفاقية

اعادة طرح عطاء تصميم دروس اثرائية ومبادرات صحية

بموجب العطاء رقم 2015/154

الفريق الأول: وزارة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية / يمثلها المكلف بمهام مدير عام دائرة اللوازم العامة السيد مؤيد عودة .

الفريق الثاني: ويمثلها السيد.....

حامل هوية رقم :،مشتغل مرخص رقم:.....

حيث أن الفريق الأول قد أحال على الفريق الثاني عطاء تصميم دروس اثرائية ومبادرات صحية وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في كراسة العطاء رقم 2015/154 وفي قرار الإحالة رقم.....بتاريخ..... وحيث أن الفريق الثاني قدم كفالة بنكية بقيمة (.....) سارية المفعول حتى تاريخ (.....) .

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

1- تعتبر الشروط العامة والشروط الخاصة وكراسة العطاء والمواصفات الفنية للعطاء والتعليمات للمشاركين في المناقصة وقرار الإحالة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها.
2- يقر الفريق الثاني بأنه قد اطلع على كافة الشروط العامة والخاصة الواردة في كراسة العطاء وان توقيعه على هذه الاتفاقية يعتبر موافقة منه على هذه الشروط.

3- يتم الدفع للمورد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسليم الفاتورة و كافة معززات الصرف .
4- مدة الاتفاقية:-

أ- تبدأ هذه الاتفاقية بتاريخوتنتهي


ب- يجوز للفريق الأول تمديد العمل بهذه الاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ج- يحق للفريق الأول فسخ هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وحسب مقتضيات المصلحة العامة .

5- يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة الأعمال والمهام الموكلة إليه والواردة في شروط العطاء بنفسه ولا يجوز له

ايعال تنفيذها لأي طرف آخر فلسطيني
6- يجوز للفريق الأول تكليف لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة للقيام بفحص اللوازم المورددة وفي أي وقت يشاء .

7- يلتزم الفريق الثاني بأن جميع الموازم المورددة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة في شروط العطاء ومطابقة للمعايير والأسس المحددة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.





التاريخ:

الرقم:

8- في حال تخلف أو نكول الفريق الثاني عن تنفيذ الالتزامات المحددة له بموجب هذه الاتفاقية أو إذا تأخر في تسليم اللوازم المحالة عليه فيحق للفريق الأول شراء اللوازم موضوع هذه الاتفاقية بنفس المواصفات وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالفريق الأول أو يلحق بالدائرة المستفيدة وذلك دون الحاجة إلى إنذار ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.

9- في حال نكول الفريق الثاني عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إخلاله بأي بند من بنودها وإضافة إلى ما ذكر في البند سابعا ودون الإخلال به يحق للفريق الأول ودون الحاجة إلى إنذار:
أ- مصادرة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الفريق الثاني.

ب- فسخ هذه الاتفاقية وإيصال تنفيذها لأي طرف آخر وعلى حساب الفريق الثاني وتحمله فرق السعر والعطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الأول.

ج- استبعاد أي عرض مقدم من الفريق الثاني للاشتراك بأي عطاء أو مناقصة حكومية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويعتبر توقيع الفريق الثاني على هذه الاتفاقية إقرارا منه وإسقاطا لحقه بذلك.

10- يلتزم الفريق الثاني بعملية التحميل والتنزيل والنقل والتسليم في الموقع الذي يتحدد له في أمر مباشرة العمل

11- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد واحد عشر بند بما فيها هذا البند، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

رام الله بتاريخ / /

فريق ثاني

فريق أول

دولة فلسطين
وزارة المالية
مستشار القانوني لوزارة المالية

